

## قرار سلطاني

رقم : ٧٨/٧

بناء على تعليمات صاحب الجلالة السلطان المعظم ، وتوفيراً لدواعي الامن لمنشآت ومعسكرات  
القوات المسلحة .

### تقدير

المادة ١ : اعتباراً من تاريخه ولحين صدور تعليمات أخرى يعظر اقامة أية مبانٍ جديدة أو  
منشآت من أي نوع كانت سواء بصفة مؤقتة أو دائمة أو إجراء أية تعديلات أو  
إضافات على الموجود منها داخل نطاق مسافة ٤٠٠ (أربعين متر) من السور  
الخارجي أو العدود المحيطة بأية منشآت للقوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية  
أو وزارة الدفاع .

المادة ٢ : لا يسري الحظر المشار إليه في المادة السابقة على المباني والمنشآت الموجودة فعلاً قبل  
العمل بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٧٨/٨/٢٤

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٤) الصادرة في ١٩٧٨/٩/٢